مدى نفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريعات الأردنية

ليث كاسب زعل الصاروم*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.07

* قسم القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة المنصورة، مصر.
* للمراسلة: laithsaroum@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٢/١٢.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٦/٠٧.

الملخص

يثير موضوع نفاذ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وما تضمنته من نصوص داخل تلك الدولة لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين القانون الدولي من جهة والقانون الداخلي من جهة أخرى، لذلك تختلف الدساتير في تحديد العلاقة التي تربط بين القانون الدولي والداخلي فمنها ما ينص صراحة على قيمة المعاهدات الدولية ومنها ما يفتقر لنص صريح في هذا المجال، ومنها الدستور الأردني الذي لم يحدد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني وإنما اكتفى بالإشارة بالمادة ٣٣ منه إلى كيفية نفاذ المعاهدة الدولية ضمن المنظومة التشريعية عدا عن أنه لم يبين مكانة المعاهدات الدولية إزاء الدستور والتشريعات العادية، ولم يبين موقفه من إشكالية تعارض المعاهدة الدولية النافذة مع التشريع الداخلي مما يخلق إشكالية أثناء عملية التطبيق أمام السلطة القضائية، لذا كان لا بد من دراسة وبيان موقف الاجتهاد الفقهي، وبيان دور الاجتهاد القضائي الأردني بين نفاذ المعاهدات بعد تحليل قيمتها القانونية في الدستور الأردني ومدى نفاذها في القانون الأردني.

الكلمات الدالة: القانون الدولي، المعاهدات الدولية، القانون الداخلي، الدستور الأردني

Effectiveness of International Treaties and Conventions in the Jordanian Legislation

Laith Kaseb Zaal Alsaroum*

*** Department of International Public Law, Faculty of Law, University of Mansoura, Egypt.**
*** Crossponding author: laithsaroum@gmail.com**

Received: 12/12/2022.
Accepted: 07/06/2023.

Abstract

The subject of the entry into force of international treaties or conventions and the texts they contain within that state is raised to determine the nature of the relationship between international law on the one hand and domestic law on the other He did not indicate his position on the problem of the conflict of the international treaty in force with domestic legislation, which creates a problem during the application process before the judiciary, so it was necessary to study and clarify the position of jurisprudence, Clarifying the role of Jordanian jurisprudence between the entry into force of treaties after analyzing their legal value in the Jordanian Constitution and the extent of their entry into force in Jordanian law.

Keywords: International law, Ternational treaties, Internal law ،The Jordanian Constitution.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

تعد الأردن من الدول التي ارتبطت بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكما نعلم أن المعاهدة الدولية تمر بعدة مراحل حتى تصل إلى درجة التطبيق في القانون الداخلي وأول هذه المراحل المفاوضة مروراً بمرحلة تحرير وصياغة بنود المعاهدة ثم التوقيع عليها وآخر هذه المراحل قبول الدولة ورضائها النهائي للالتزام ببنود المعاهدة بالتصديق عليها[١]، ومسألة آلية نفاذ المعاهدة الدولية في القانون الداخلي مسألة تتوقف على من يحدد آلية تطبيق المعاهدات ألا وهو الدستور الذي نص على كيفية نفاذ المعاهدة الدولية في القانون الداخلي حصرا في المادة ٣٣ من الدستور الأردني وجاء الأصل العام في الفقرة الأولى بنفاذ طائفة من المعاهدات بمجرد إبرامها من الملك دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمة الذي يبرمها بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية والاستثناء جاء في الفقرة الثانية وهو تعليق نفاذ المعاهدات والاتفاقيات التي تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو ترتب على خزانة الدولة شيئاً من النفقات على موافقة مجلس الأمة وصدور قانون عادي للتصديق عليها.

ويعتبر الدستور الأردني من الدساتير الجامدة التي تضفي عليه السمو بشقيه الشكلي والإجرائي وأيضا من حيث إجراءات تعديله وفي الموضوعات الذي ينظمها مما يجعله يحتل قمة هرم تدرج القواعد القانونية بحيث يعتبر السند رسمياً لممارسة السلطة لاختصاصها[٢]، وفي قيمة المعاهدة الدولية في الدساتير المحلية للدول نجد أن بعض الدول منحت المعاهدة الدولية مرتبة القاعدة الرسمية الدستورية وبعضها الآخر منحها مرتبة القاعدة المحلية العادية وفي الأردن موضوع دراستنا كان الدستور الأردني من الدساتير التي غفلت عن قيمة المعاهدة الدولية في منظومتها القانونية المحلية، فالمشرع الدستوري لم يتناول القيمة القانونية للمعاهدات الدولية إلا من خلال المادة ٣٣ من الدستور الأردني التي نصت فقرتها الثانية على كيفية نفاذ طائفة من المعاهدات الهامة دون الإشارة إلى المكانة القانونية للمعاهدة الدولية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى آلية نفاذ نصوص المعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية الأردنية ،بما أن المشرع الأردني لم يحدد مكانة هذه الاتفاقيات الدولية في الدستور والتشريعات العادية وهذا يخلق إشكالية أثناء عملية التطبيق في الواقع العملي وأمام السلطة القضائية ،وتتجلى المشكلة حول المكانة القانونية للمعاهدة الدولية في الدستور الأردني وبيان القيمة الدستورية لها مع غياب واضح لتحديد مكانتها في نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني .

---

[١] المحاميد، موفق سمور.،(٢٠١١)،**القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)**، مجلة الحقوق،(٣٦)١،ص ٢١٢

[٢] المحاميد،موفق سمور.،(٢٠١١)،**القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الأول)**، مجلة الحقوق،(٣٦)١،ص٤٢٢

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

أسئلة الدراسة

تتمحور تساؤلات الدراسة حول ما يلي :

١- هل تطبق نصوص المعاهدة الدولية عند التعارض بينها وبين نصوص التشريع الداخلي سواء كان الدستور أم القوانين العادية والمفاضلة بينها؟

٢- تحديد موقف المشرع الدستوري حول بيان المرتبة القانونية للمعاهدات في القانون الداخلي الأردني؟

٣- ما الحلول القانونية المتاحة عند التعارض بين نص المعاهدة الدولية والنص الدستوري؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة حول بيان مكانة المعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية الأردنية ودور السلطة التشريعية في استظهار مكانة المعاهدات الدولية في هذه المنظومة ودور القضاء الأردني في بيان آلية تطبيق نصوص المعاهدة الدولية أمام نصوص القانون الداخلي إضافة إلى كيفية نفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي الأردني وأولوية تطبيقها أمام نصوص الدستور الأردني والتشريع العادي وإبراز القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في الدستور الأردني في ظل غياب النص الدستوري الذي يشير إلى هذه المكانة.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- كيفية نفاذ المعاهدة الدولية في القانون الداخلي الأردني.

٢- تحديد مرتبة المعاهدة الدولية مع غياب وإغفال النص الدستوري للإشارة لهذه المكانة.

٣- بيان أنواع المعاهدات الدولية من حيث نفاذها في نص المادة ٣٣ في الدستور الأردني.

٤- استظهار سمو المعاهدة الدولية أمام نصوص الدستور أو نصوص القانون العادي.

منهجية الدراسة

تتمحور الدراسة باتباع مناهج البحث العلمي والمنهج التحليلي بين نفاذ المعاهدات الدولية بعد تحليل قيمتها القانونية في الدستور الأردني ومدى نفاذها في القانون الداخلي الأردني . وتتمثل في مدى نفاذ المعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية الأردنية ،حيث إن المشرع الأردني لم يحدد مكانة هذه الاتفاقيات الدولية في الدستور والتشريعات العادية وهذا يخلق إشكالية أثناء عملية التطبيق أمام السلطة القضائية ،وتتجلى المشكلة حول المكانة القانونية للمعاهدة الدولية في الدستور الأردني وبيان القيمة الدستورية لها .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المبحث الأول

نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في الدستور الأردني

تمر المعاهدات الدولية بعدة مراحل حتى تصل إلى درجة التطبيق في النظام القانوني الداخلي وأول هذه المراحل المفاوضة مروراً بمرحلة تحرير وصياغة بنود المعاهدة ثم التوقيع عليها وآخر هذه المراحل قبول الدولة ورضائها النهائي للالتزام ببنود المعاهدة بالتصديق عليها.[١]

ومن ثم يتبين أن من يحدد مدى نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وآلية تطبيقه هو الدستور، فالدستور الأردني الذي نص على كيفية نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي الأردني في المادة ٣٣ بفقرتيها الأولى والثانية.[٢]

وجاء الأصل العام في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ بنفاذ طائفة من المعاهدات بمجرد إبرامها من الملك دون الحاجة لموافقة السلطة التشريعية بصفته رأس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية والاستثناء على الأصل العام جاء في الفقرة الثانية وهو تعليق نفاذ المعاهدات والاتفاقيات التي تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو ترتب على خزانة الدولة شيئاً من النفقات على موافقة السلطة التشريعية وصدور قانون عادي للتصديق عليها ومن هنا يثار تساؤل عن إمكانية إصدار المعاهدة بقانون مؤقت للمصادقة عليها أو بنظام مستقل.

وهل تطبق المعاهدات الدولية بشكل مباشر وتكون من ضمن القانون الداخلي أم هنالك وجه آخر لتطبيقها؟ وهل يجيز الدستور نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي بمجرد صدور قانون للمصادقة عليها أم يكتفي بالنشر في الجريدة الرسمية؟

المطلب الأول: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات الثقيلة

عند الحديث عن قوة نفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني يقتضي منا التطرق إلى وجه نفاذ المعاهدات الدولية في الدستور الأردني ويتم بحسب تأثير نوع المعاهدة أو الاتفاقية على وجه نفاذها وقد ميز المشرع الدستوري الأردني بين نوعين من المعاهدات والاتفاقيات :النوع الأول معاهدات يبرمها الملك دون عرضها على السلطة التشريعية وأخذ رأيه فيها ، والنوع الثاني معاهدات يتوجب عرضها على السلطة التشريعية.

---

[١] المحاميد،موفق سمور.،(٢٠١١)،**القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)**،مرجع سابق،ص ٢١٢

[٢] **نصت المادة ٣٣ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته على أن:** ١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات ٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق مناقضة للشروط العلنية.

.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الفرع الأول: نفاذ المعاهدات في المادة ٣٣ من الدستور الأردني قبل التعديل

نتحدث الآن عن نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني([١]) قبل قيام المشرع التأسيسي بتعديلها عام ١٩٥٨ و يلاحظ المشرع أن الدستور الأردني قد قسم الاتفاقيات إلى نوعين : النوع الأول اتفاقيات يبرمها الملك دون أخذ رأي مجلس الأمة، والنوع الثاني اتفاقيات لا تكون نافذة إلا بموافقة أغلبية مجلس الأمة [٢]، وحول أي من المعاهدات الهامة التي يتوجب عرضها على مجلس الأمة تصدى المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم ٢ لعام ١٩٥٥ حيث عرضت مسألة تفسير المادة ٣٣فقرة ٢ قبل التعديل الدستوري على المجلس العالي لتفسير الدستور[٣]، "وبيان أنواع المعاهدات التي يشترط لنفاذها الحصول على موافقة مجلس الأمة عليها بمقتضى أحكام هذه الفقرة والواضح من هذا النص أن واضع الدستور قسم المعاهدات من أجل غايات هذه الفقرة إلى قسمين:

الأول: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

الثاني: المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، أو مساساً بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة؛ فالمعاهدات التي هي من القسم الأول لا تكون نافذة المفعول في كل حال إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، وذلك بقطع النظر عن ماهيتها أو الالتزامات التي ترتبت بموجبها؛ إذ إن مثل هذه المعاهدات تعد بالنسبة لطبيعتها وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة الأساسية وسلطانها وسيادتها على إقليمها البري والبحري والجوي، أما المعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها... إلخ، فإن لم يترتب عليها مثل هذه الآثار فإنها تعتبر نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دون حاجة لموافقة مجلس الأمة؛ وذلك نظرا لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها"[٤] .

ومما يؤيد هذا الاستنباط أيضا أن واضع الدستور لو أراد أن يجعل عبارة: "التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها... إلخ"، وصفا لكافة المعاهدات بما في ذلك معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة لما أورد ذكر هذه المعاهدات صراحة واكتفى بالتعميم دون التخصيص كقوله:" جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة..."؛ إذ إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة تدخل حينئذ في مفهوم هذا التعميم دون حاجة للنص عليها صراحة" [٥]

---

[١] **نصت المادة ٣٣ من الدستور الأردني قبل تعديلها على ما يلي :**

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات

٢- معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحمل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساساً بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط الرسمية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

[٢] العواملة ،منصور ،(١٩٩٣)،**الوسيط في النظم السياسية** المجلد الرابع،عمان :الأردن.

[٣] **أصدر قراره رقم ٢ لعام ١٩٥٥لتفسير المادة ٢١٣٣ بالصيغة الأصلية قبل التعديل حيث قرر ما يلي :** بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور،لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور .

[٤] قرار المجلس العالي لتفسير الدستور(١٩٥٥\٢)،**الجريدة الرسمية**،الأردن:عمان،العدد ١٢٢٤،ص٣٦٩

[٥] قرار المجلس العالي لتفسير الدستور(١٩٥٥\٢)،مرجع سابق، ص٣٦٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات في المادة ٣٣ من الدستور الأردني بعد التعديل

وعند تعديل نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني وتأكيدا لنص المادة الأولى من الدستور الأردني التي نصت على أنه: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"، نجد أنها حذفت أنواع المعاهدات التي يترتب عليها نقص في حقوق سيادة الدولة أو تعديل أراضيها .

وباستقراء الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الدستور الأردني بعد تعديلها يتضح بأن القاعدة العامة في سريان المعاهدات في النظام القانوني الداخلي هي بمجرد تعبير الدولة عن رضاها النهائي للالتزام ببنود المعاهدة وتعتبر المعاهدة نافذة في النظام القانوني الداخلي بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.[١]

ومن الأمثلة على المعاهدات والاتفاقيات التي لا تحمل الخزينة شيئاً من النفقات أو تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة وتعتبر نافذه بمجرد إبرامها من جانب رئيس السلطة التنفيذية والمصادقة عليها دون وجوب عرضها على السلطة التشريعية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق [٢] .

يثار هنا تساؤل هل هنالك فرق بين مصطلح المعاهدات ومصطلح الاتفاقيات؟

أجاب قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ١ لسنة ١٩٦٢ على هذا التساؤل عندما تصدى لتفسير نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني بعد تعديلها حيث قرر ما يلي: "بعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٩٦٢/٣/١٣ رقم ٢٨٧٨/٤/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن المادة (٣٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي:

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة... إلخ.

وحيث إن لفظة (معاهدات) بمعناها العام تنصرف إلى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو أكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح السياسية أم الاقتصادية أم غيرها، وبمعناها الخاص تنصرف إلى الاتفاقات الدولية المهمة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها، أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق، فإن استعمال لفظة (الاتفاقات) بعد لفظة المعاهدات في المادة (٣٣) المشار إليها إنما يدل على أن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصص المتقدم ذكره، ولهذا فإن الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتين أو أكثر، وتتعلق بغير الشؤون السياسية أما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك والشركات-

---

[١] المحاميد، موفق،(٢٠١٢)،**القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)** ،مجلة الحقوق، ٣٦(١)،ص٢١٢ ،

[٢] اتفاقية تشجيع وحماية الاستثماربين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق.

(٢٠١٧)،**الجريدةالرسمية**،الأردن:عمان،العدد(٥٤٣٥)،ص٥٥

التي تم التوقيع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٣\١٢\٢٥ وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ بتاريخ ٢٠١٦\١١\٢٠ والمتضمن الموافقة على هذه الاتفاقية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

مثلا– فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة، ولا يحتاج نفادها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئاً من النفقات".[١]

"ومما يؤيد هذا الاستنباط كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها قد أوردت نصاً آخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لما لها من أهمية عامة، ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو أن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم (الاتفاقيات) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة ٣٣ المشار إليها، أما أن المصلحة العامة تتطلب أن تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فإن ذلك يحتاج إلى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله؛ إذ إن مهمة المجلس العالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا إضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع".[٢]

وعلى ضوء القرار سالف الذكر يتبادر إلى الذهن تساؤل هل الاتفاقيات المالية التي تبرمها الدولة والشركات المملوكة لحكومتها مع شركات أخرى أجنبية تدخل في نطاق مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الأردني ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة؟

أجابت المحكمة الدستورية على هذا التساؤل بالقول: "إن أي شركة سواء كانت مملوكة للحكومة كلياً أو جزئياً، لا تخرج عن كونها شركة بالمعنى الوارد بالقانون الخاص وتخضع لأحكامه، ولا تعتبر مؤسسة رسمية عامة، وهو ما أكده الديوان الخاص بتفسير القوانين[٣] الذي جاء فيه ما نصه:

"إن ملكية الحكومة لكامل الأسهم أو لحصص في شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة، لا يُسبغ عليها صفة المؤسسة العامة الرسمية، ولم تَعُد تدار وفقاً لإدارة المرافق العامة، وإن القرارات التي تصدر عن مجلس إدارتها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وإن مسألة كونها الخلف العام لمؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة، وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً، فإن ذلك لا يغير من الصفة القانونية كونها من أشخاص القانون الخاص وليس من أشخاص القانون العام ولا من دوائر الحكومة".[٤]

"إن محكمتنا تؤكد أن المادة (٣٣) من الدستور، كما سبق وبيّناه أن ما يُعقد من اتفاقيات، يجب أن يكون طرفاها حكومات من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي يخرج عن هذا الإطار أي اتفاقية تعقد بين الحكومة وأشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بين أشخاص معنويين فيما بينهم، وتبعاً لذلك فإن الاتفاقيات التي تبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة مع شركات أخرى لا تدخل في مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور ولا يحتاج نفاذها لموافقة مجلس الأمة".[٥]

والباحث يميل إلى القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك من عدة جوانب:

---

[١] قرار المجلس العالي لتفسير الدستور (١٩٦٢\١)،**الجريدة الرسمية**،الأردن:عمان،العدد١٦٠٩ ،ص٤٣٤

[٢] قرار المجلس العالي لتفسير الدستور (١٩٦٢\١)، مرجع سابق ،ص٤٣٤

[٣] **وهو ما أكده الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٤) لسنة (٢٠١٤) المنشور على الصفحة (٤٧٧٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦)الصادر بتاريخ ٢٠١٤\٨\١٣**

[٤] المحكمة الدستورية (تفسيري) (٢٠١٩\٢)،منشورات موقع قسطاس،تاريخ الزياره ٢٠٢٠\٦\١٤.

[٥] المحكمةالدستورية (تفسيري) (٢٠١٩\٢)،منشورات موقع قسطاس،تاريخ الزياره ٢٠٢٠\٦\١٤

١- حصر القرار بأن يكون أطراف الاتفاقية من أشخاص القانون الدولي العام والمقصود بذلك الدول انسجاما مع نص المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات ١٩٦٩التي بينت أن المقصود بالمعاهدة هي الاتفاق الدولي المكتوب المعقود بين دول.

٢- فرق القرار بين المعاهدات ومدى خضوع قواعدها للقانون الداخلي والدولي وفي ذلك إشارة صريحة إلى أن الشركات المملوكة للحكومة تخضع لأحكام القانون الخاص الداخلي الذي ينظمها قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ولا تخضع لأحكام القانون الدولي العام الذي يخاطب الدول والمنظمات حتى إن كانت مؤسسة رسمية عامة لأنه لا مكان للشركات أو الأفراد أو أي كيانات أخرى في القانون الدولي.

٣- وضح القرار بإجماع الفقه والقضاء الدستوري على أن المعاهدات المشمولة في المادة ٣٣ من الدستور الأردني هي من أعمال السيادة التي يبرمها الملك بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية ويتم عقد الاتفاقيات بين الدول وإبرامها من جانب رئيس السلطة التنفيذية وبالرجوع إلى مفهوم إعمال السيادة نجد أنها هي:"الأعمال التي تصدر من الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة وتتمتع بالحصانة المطلقة ضد الرقابة القضائية بجميع صورها ومظاهرها وتستهدف حماية المصالح الجماعية للأفراد وتأمين سلامة الدولة ضد الأخطار الداخلية والخارجية".[١]

وتتمحور الدراسة وتلخص بأن نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي لا يكون إلا بنشرها في الجريدة الرسمية هو شرط واقف ؛ لأن هنالك العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي لم تنشر في الجريدة الرسمية ولا ننسى أنها من حيث النشر تعامل معاملة القانون العادي الذي يسري مفعوله بعد ٣٠ يوم عند إصداره من جانب الملك ونشره في الجريدة الرسمية.[٢]

المطلب الثاني: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات الخفيفة

لقد علقت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور نفاذ طائفة من المعاهدات المهمة على موافقة مجلس الأمة دون أن تبين كيفية التعبير عن تلك الموافقة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الأردني على ما يلي:٢-المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً في حقوق

---

[١] القبيلات،حمدي ،(٢٠١٠)،**الوجيز في القضاء الإداري** ،الأردن:عمان ،دار وائل للنشر والتوزيع

[٢] **نصت المادة ٩٣ من الدستور على أنه** :١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢-يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق..

الشرط الواقف :هو الذي يتوقف عليه وجود الالتزام فإذا تحقق نفذ الالتزام وإذا تخلف لايقوم الالتزام .

وقد عبر المشرع الأردني عنه في المادة ٣٩٨ من القانون المدني الأردني على أنه :"لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط".

وفي المادة ٣٩٩ من القانون المدني الأردني ما نصه : "يزول التصرف إذا تحق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان"

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

الفرع الأول: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات بموافقة مجلس الأمة

بمطالعة الفقرة الثانية من المادة٣٣ من الدستور الأردني نجد أن ممارسة الملك لصلاحياته هي كونه شريكاً للسلطة التشريعية ويجب لنفاذ المعاهدة وإتمام إجراءاتها أن تنفذ شأنها شأن أي تشريع عادي وهي إجراءات دستورية يتطلب لنفاذها موافقة الشريك الآخر أي السلطة التشريعية.[١]

عند الرجوع إلى الفصل الثاني من الدستور الأردني نجد أنه عنوان لحقوق الأردنيين وواجباتهم من نص المادة الخامسة إلى نص المادة الثالثة والعشرين مع وجود ضمانات لعدم المساس بهذه الحقوق والمقصود هنا المساس السلبي والانتقاص بأي شكل من الأشكال، وحتى يكفل المشرع الدستوري الأردني هذه الحقوق علق نفاذ المعاهدة على موافقة مجلس الأمة عند قيام السلطة التنفيذية بتوقيع المعاهدة التي تمس بتلك الحقوق وذلك لإتمام عملية النفاذ وبالنتيجة ان لم يتم إشراك مجلس الأمة لا يتم نفاذ المعاهدة وبنص دستوري ثابت وعلة ذلك مساسها بالحقوق العامة والخاصة بالأردنيين.[٢]

نلاحظ أن المعاهدة لا تكون نافذة ولا تطبق ولا تدخل في النظام القانوني الداخلي الأردني إلا بعد موافقة مجلس الأمة وقد أشار المشرع الدستوري الأردني إلى تعليق نفاذ هذه المعاهدات دون توضيح مفهوم هذه الموافقة وكيفية التعبير الذي أصبح غامضاً على عكس مفهوم النفاذ في المادة ١١٧ من الدستور الأردني.

وهنا، هل مفهوم النفاذ الذي نصت عليه المادة ١١٧ من الدستور الأردني[٣] يختلف عن مفهوم النفاذ الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الأردني؟

أجاب القضاء الأردني على هذا التساؤل بالقول: "استقر الاجتهاد القضائي على أن معاهدات تسليم المجرمين الفارين من المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة ولا بد من موافقة مجلس الأمة عليها لكي تكون نافذة إذ لا يكفي لغايات نفاذها نشرها في الجريدة الرسمية دون صدور قانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ ".[٤]

إن المقصود بالنفاذ المشار إليه في المادة ٣٣ فقرة ٢ من الدستور الأردني هو صدور قانون للمصادقة على المعاهدة إذ لا يكفي النشر في الجريدة الرسمية لاكتمال النفاذ بل يجب التصديق عليها لأنها وسيلة للتعبير عن

---

[١] العكور،عمر علي صالح ،ممدوح حسن مانع العدوان،ميساء بيضون،**(٢٠١٣)،مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني** ،مجلةدراسات ،الجامعة الأردنية،٤٠،(١)،ص٨٢

[٢] العكور،عمر علي صالح وآخرون،مرجع سابق ،ص٨٢

[٣] **نصت المادة ١١٧ من الدستور الأردني على ما يلي** :"كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصادق عليه بقانون ".

[٤] قرار محكمة التمييز (٢٠١٩\٦٥)،منشورات موقع قسطاس ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٦،الأردن:عمان

رضاء الدولة النهائي للالتزام ببنود المعاهدة كما لا يمنع طالما تم التصديق عليها بقانون، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة للدولة في تعبيرها النهائي للقبول بالمعاهدة.[١]

الفرع الثاني: تصديق المعاهدات الدولية ونفاذها

ويتبادر إلى الذهن هل التصديق على الصعيد الخارجي يتشابه مع التصديق على الصعيد الداخلي؟

يعرف التصديق بأنه: "وسيلة الدولة في تعبيرها النهائي عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة وهذا إجراء جوهري يعقب التوقيع على المعاهدة والاتفاقية ويضفي عليها قوة النفاذ"، ومؤدى ذلك أنه إقرار عام صادر عن السلطة المختصة الداخلية في الدولة بالموافقة على المعاهدة والالتزام بها على الصعيد الخارجي فالغاية من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق هي إعادة النظر في المعاهدة من قبل الدولة وإعطائها الفرصة الكافية للتفكير بها قبل التقيد بها بصورة نهائية.[٢]

فلا يتشابه التصديق على الصعيد الدولي مع التصديق على الصعيد المحلي الداخلي إذ الصعيد الدولي يتضمن التعبير للمجتمع الدولي عن رضا الدولة النهائي والتام للالتزام بأحكام المعاهدة بصورة نهائية بينما الصعيد الداخلي تعبر الدولة عن رضاها النهائي للالتزام بأحكام المعاهدة عن طريق إجراءات دستورية خاصة تقضي بوضع التصديق في القالب الدستوري المحدد ولا جدوى من الالتزام بالمعاهدة بشكل نهائي دون إحداث تصرفات لازمة في المحيط الدولي وليس الداخلي.[٣]

فالمعاهدات والاتفاقيات الواجب عرضها على مجلس الأمة قبل تعديل نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني وهي معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو مساس في الحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين أو تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات.

وعلى ضوء ذلك فإن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي من هذا النوع يقتضي لمشروعية إبرامها الحصول على موافقة السلطة التشريعية لنفاذها بصرف النظر عما ترتبه التزامات تقع على كاهلها أو تحديد ما يقصد بها ولما لها من طبيعة ذات مساس بحقوق رئيسية للدولة وبالسلطان العام والسيادة على أقاليمها الثلاثة: البرية والبحرية والجوية.[٤]

وخلاصة القول أن موافقة مجلس الأمة على المعاهدات لا تتم من خلال مشروع قانون يقدم من مجلس الوزراء بل موافقة مبسطة وهي موافقة شكلية دون إدراجها في مشروع قانون ولا تحتاج لمناقشه من قبل مجلس الأمة وتصديق من الملك ونشر في الجريدة الرسمية كباقي القوانين العادية ولكن توجد حالة يتيمة تمت فيها الموافقة على المعاهدة من قبل السلطة التشريعية دون إدخالها في مشروع قانون هي اتفاقية تسليم المجرمين الصادرة عن مجلس الأمة مما يدل على أن النهج الذي سلكه مجلس الأمة غير مبرر ؛لأنه لو أراد المشرع الدستوري أن تكون موافقة

---

[١] علوان،محمد يوسف ،(٢٠٠٧)،**القانون الدولي العام المقدمة والمصادر** ،الأردن:عمان،دار وائل للنشر والتوزيع،

[٢] السيد،رشاد عارف (٢٠٠١)،**القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**،الأردن :عمان،دار وائل للنشر والتوزيع

[٣] المحاميد،موفق،(٢٠١٢)،**القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)**،مرجع سابق،ص٢١٨

[٢] الحياري ،عادل،(١٩٧٢)،**القانون الدستوري والتنظيم الدستوري** ،الأردن:عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع

مجلس الأمة بقانون لنص عليها صراحة دون أن تكون الموافقة بأبسط صورها كما نص في المادة ١١٧ من الدستور الأردني.[١]

من الاختصاصات السياسية للسلطة التشريعية التي منحت لها بموجب الدستور الأردني هي مناقشة المعاهدات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية طالما أنها تمس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة وتحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات وفي جميع الأحوال لا تعتبر نافذة إلا بعد موافقة مجلس الأمة.[٢]

ويبين النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان كيفية التصديق على المعاهدات أياً كان نوعها سواء ترتب على الدولة شيئ من النفقات أو تمس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة أو لا ترتب، سواء كانت تعرض من قبل الحكومة أو لا تعرض [٣] ، حيث نصت المادة ٨٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: [٤] "إذا عرض على المجلس أي مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق ما من أي نوع كان، له أن يقره أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص المعاهدة أو الاتفاق على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في مشروع القانون مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في المعاهدة أو الاتفاق من نقص"، ويقابله نص المادة ٥١ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان رقم٨٣لسنة ١٩٩٨.

ويدل النصان على أن صلاحية مجلس النواب والأعيان تقتصر على القبول والرفض دون إجراء أي تعديل على نصوص مشروع القانون العادي الذي يقضي بالموافقة على المعاهدة على عكس مشروع القانون العادي الذي يعدل في مادة أو اكثر منه ويلغى مع إضافة مادة أخرى وبذلك خطوة هامة لدخول المعاهدة حيز النفاذ على الصعيد الدولي بمجرد موافقة مجلس الأمة على المعاهدة وهي أحد خطوات التصديق على المعاهدة حتى يتم نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وفق خطوات متسلسلة ومتناسقة قانونياً تحدد الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمة لحين نفاذ المعاهدة.[٥]

وخلاصة القول أن المعاهدات والاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة وتحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات لا تنفذ في النظام القانوني الداخلي الأردني إلا بموافقة مجلس الأمة وهذه الموافقة تكون مبسطة دون إجراء أي تعديل على مشروع القانون الذي يوافق على المعاهدة وتنحصر صلاحية مجلس الأمة إما بالقبول أو الرفض.

ولما تقدم يرى الباحث أن اقتصار صلاحية مجلس الأمة بالقبول أو الرفض على المعاهدة دون إجراء أي تعديل على نصوص مشروع القانون الذي يقضي بالموافقة على المعاهدة هو شرط خاص لآلية نفاذ المعاهدة في

---

[١] الجهني،أمجد حمدان،(٢٠٠٠)،نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الداخلي الأردني ،مركز الدراسات القضائية التخصصي،تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٢، على شبكة الإنترنت: http://www.cojss.com/replay.php?a=171

[٢] مصطفى صالح،العماوي (سنة بدون)،التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية،**(أطروحة دكتوراة)**،معهد البحوث والدراسات العربية ،مصر :القاهرة

[٣] المحاميد،موفق،(٢٠١٢)،القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)،مرجع سابق،ص٢١٩

[٤] النظام الداخلي لمجلس النواب (٢٠١٣)،**الجريدة الرسمية** ،رقم العدد ٥٢٤٧،ص ٤٩٠٧،الأردن:عمان.

[٥] المحاميد،موفق،(٢٠١٢)،القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)،مرجع سابق،ص٢١٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

النظام القانوني الداخلي وتلك الصلاحيات هي تأكيد على الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية مما يقتضي توسيع تلك الصلاحيات للهروب من مواجهة الدولة لمسؤوليتها الدولية عند دخول المعاهدة حيز النفاذ على المستوى الدولي وعلاوة على ذلك لا يجوز للدولة التذرع بقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية بتعديلها لنصوص مشروع القانون الذي يقضي بالموافقة على المعاهدة دون اقتصارها على القبول أو الرفض يجعل من نصوص المعاهدة متوافقة مع نصوص التشريع الداخلي وبذات الوقت متوافقة مع التزاماتها الدولية.

المبحث الثاني
نفاذ المعاهدات في القوانين العادية والأنظمة

حول نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين العادية يمتلك المشرع الأردني حرية الاختيار حول آلية إدخال المعاهدة في القانون العادي وهو من يحدد الوسيلة المناسبة لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي ومن أبرز هذه الوسائل المعترف بها دوليا التصديق والنشر أي مصادقة السلطة التشريعية عليها إن كانت من ضمن المعاهدات التي تشملها الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الأردني وأيضاً الوسيلة الأخرى نشرها في الجريدة الرسمية لتدخل في القانون العادي دون الحاجة لإصدار قانون يختص بهذه المعاهدة.

ومن الملاحظ حول إمكانية إصدار المعاهدة بنظام مستقل أو قانون مؤقت هي مسألة جدل فقهي يتطلب منا البحث فيها عدا عن نفاذ المعاهدة في التشريعات المقارنة وماهية الوسيلة التي تتبع في نفاذها في خضم الدساتير المختلفة للدول والنظام القانوني التي تتبعه ويبرز تساؤل هل يجوز إصدار قانون عادي يتعارض مع الالتزامات التي ترتبها المعاهدات على أطرافها؟ ومدى إمكانية إصدار المعاهدة الدولية بقانون مؤقت أو بنظام مستقل؟ وماهي الآلية المتبعة في دساتير الدول المقارنة حول نفاذ المعاهدة في أنظمتها القانونية الداخلية.

المطلب الأول: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في القانون العادي.

يتضح لنا أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعد جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني إذ تنفذ هذه المعاهدات في القانون العادي وتراعي القوانين العادية عند تطبيق أحكامها على القواعد الدولية العرفية وغير العرفية (الكتابية) المتبعة في المعاهدة وتتأثر بالتزاماتها.

الفرع الأول :أثر نفاذ المعاهدات الدولية في تطبيق أحكام القانون العادي

ويظهر هذا جلياً في نص المادة ١١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي جاء فيها([1]) :".....لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام ".

([1]) قانون العقوبات الأردني،(١٩٦٠\١١٦)،**الجريدة الرسمية** ،العدد٥٤٩٩،ص ٥٠٦،الأردن:عمان.

ويتضح لنا أن هنالك استثناء من تطبيق أحكام قانون العقوبات الذي لا يطبق قواعده على الدبلوماسيين والقناصل الأجانب لأن حصانتهم مستمدة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ علماً أن الأردن قد صادق على هذه الاتفاقية وأدمجها مع قوانينه الداخلية.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بالتأكيد على أن: "المعاهدات لا تكون نافذة إلا إذا صدر تشريع يقضي بذلك، ومتى صدر هذا التشريع وجب إمضاء أحكام المعاهدة وفقاً لما استقر عليه الفقه".[١]

وهنا نجد إلزامية صدور تشريع عادي يقضي بالموافقة على المعاهدة حتى تكتسب صفة النفاذ في النظام القانوني الداخلي ويجب إمضاء حكم المعاهدة بمجرد صدور التشريع العادي ومع قاعدة الخاص يقيد العام.

ويبرز لنا إمكانية إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادقت عليها المملكة بمقتضى قانون أو أن القانون العادي يتضمن تعديل أو إلغاء أحكام تلك المعاهدة عند نفاذها؟

أجابت المحكمة الدستورية على هذا التساؤل حيث قررت في قرارها التفسيري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ما يلي :"إن المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الدستور تعد من أعمال السيادة التي تعقدها الدول فيما بينها وتتولى الحكومات ذلك باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام ويتم ذلك بعد إجراء مفاوضات بإرادة الأطراف المتعاقدة يبين فيها كل طرف ما له من حقوق يتمتع بها والتزامات يتحملها وبعد المصادقة عليها وفق الأوضاع والآليات التشريعية السائدة لدى الدول الأطراف تصبح قائمة ونافذة ولا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون أو إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاء لأحكامها وإن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ويجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة ما دام أن المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها ".[٢]

يتضح من الحكم السابق أنه لا يجوز إصدار قانون عادي يتعارض مع معاهدة مصادق عليها بمقتضى إجراءات دستورية واضحة ومحددة لأنه لا يجوز التوسع في التفسير طالما الغاية تفسير الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الأردني وبالنتيجة فإن المعاهدات المنصوص عليها في القرار التفسيري هي المعاهدات التي يصادق عليها بموجب قانون للمصادقة على المعاهدة وهي محددة على سبيل الحصر لا المثال أي لا يجوز التوسع في التفسير وتطبيق القرار على المعاهدات التي لم تصادق عليها المملكة بموجب قانون.

الفرع الثاني : تعارض مواد القانون العادي مع نصوص المعاهدات الدولية

تنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على ما يلي :"لا يجوز سجن الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ".

وقد أجازت المادة ٢٢ من قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧:"للدائن أن يطلب حبس المدين إذا لم يسدد الدين أو يعرض التسوية المناسبة المنصوص عليها في قانون التنفيذ وقد أجازت له أن يثبت حبسه دون إثبات ملاءته المالية في حالات جاءت على سبيل الحصر في قانون التنفيذ". [٣]

---

[١] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني،(١٩٩٢)،شرح المادة ٢٤،المكتب الفني ،**نقابة المحامين** ،مطابع التوفيق،الأردن:عمان،ص٥٢

[٢] القرار التفسيري للمحكمة الدستورية (٢٠٢٠\١)،منشورات موقع قسطاس ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٨\١٢،الأردن:عمان

[٣] قانون التنفيذ الأردني (٢٠٠٧\٢٥)،**الجريدة الرسمية**،العدد ٤٨٢١،ص٢٢٦٧،الأردن:عمان

وبإسقاط المادة ٢٢ من قانون التنفيذ على نص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هل تم التفريق بين المدين المقتدر وغير المقتدر ولأي منهما أولوية التطبيق؟

ونذكر هنا أن المشرع الأردني قد قسم المادة ٢٢ من قانون التنفيذ إلى فئتين الفئة الأولى لم يتطلب من المحكوم له أي الدائن إثبات اقتدار المدين على الوفاء بينما تطلب في الفئة الثانية إثبات اقتدار المدين على الوفاء وفي حالات محددة حصراً، ونجد بأن القاعدة العامة في الاتفاقيات الدولية هي معالجة أحكام وقواعد موضوعية فقط دون أن تتضمن أي أحكام تتعلق بالإجراءات تاركة بذلك للدولة وقانونها الداخلي تنفيذ هذه الأحكام حسب نظامها القانوني وظروفها السياسية.

إن المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تجز حبس المدين على الإطلاق وإنما قيدته بشرطين أساسين:

الشرط الأول: أن يكون الالتزام تعاقديا ومعنى ذلك أن حبس المدين يكون في الالتزامات التي يكون مصدرها العقد كمصدر من مصادر الحق الشخصي تاركاً بذلك الالتزامات التي يكون مصدرها غير العقد أمر حبس المدين فيها إلى القوانين الداخلية للدول ومثال ذلك الحبس لتحصيل المبلغ المحكوم به والتعويض عن الضرر الناشئ عن الجرم الجزائي ويعود ذلك إلى أهمية العقد كمصدر من مصادر الالتزام عدا عن أن قصر الاتفاقية على الالتزامات التعاقدية يعود الى اتفاق جميع الدول على أن العقد مصدر من مصادر الالتزام خلافاً لمصادر الالتزام الأخرى التي لا يوجد اتفاق عليها سواء أكان بالتسمية أم المضمون. [١]

الشرط الثاني: يتعلق بالمدين غير المقتدر وأشارت المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى عبارة العجز التي تعني عدم القدرة ومؤدى ذلك أن عدم وفاء المدين بالالتزام يعود إلى عدم قدرته لظروف خارجة عن إرادته فعجزه وعوزه يعود إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزامه [٢] ، وبمفهوم المخالفة إن المدين المقتدر لا يشمله حكم المادة السابقة لأنها أشارت إلى العجز وعدم القدرة بخلاف المدين غير المقتدر الذي يقع عليه عبء إثبات عدم قدرته على الوفاء لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ويرى الباحث أنه لا يوجد تعارض بين نص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين نص المادة ٢٢ من قانون التنفيذ الأردني لأن المادة ١١ أشارت إلى المدين غير المقتدر الذي عجز عن الوفاء بالتزامه لظروف خارجة عن إرادته وأشارت إلى عدم سجنه بينما في المادة ٢٢ من قانون التنفيذ أشارت إلى أن الحبس هو وسيلة قانونية لا تهدد حق المدين في مركزه المالي لأنه إذا كان مقتدرا هو من اختار الحبس وفضله على الوفاء بالتزامه فلا يوجد أي مساس في حقه المالي وفي ذلك موازنة حقيقة في مركز المدين والدائن في المادة ٢٢ من قانون التنفيذ الأردني حيث إن المدين غير المقتدر(المعسر) لا يسجن أو تقيد حريته بينما المدين المقتدر يحبس وفي ذلك ضمانة للدائن للحصول على حقه.

---

[١] أحمد إبراهيم عيد،عساف،(٢٠١٦)،مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة ،**رسالة ماجستير منشورة**،جامعة مؤتة ،الأردن :الكرك

[٢] أحمد إبراهيم عيد،عساف،مرجع سابق ،ص١٣٢

المطلب الثاني: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في القوانين المؤقتة والأنظمة المستقلة.

يتمحور الحديث في هذا المطلب حول إمكانية إصدار المعاهدة بقانون مؤقت أو نظام مستقل عدا عن الجدل الفقهي الذي يثار في هذه المسألة وتتمحور الدراسة بإمكانية نفاذ المعاهدات في القوانين المؤقتة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نفاذ المعاهدات في الأنظمة المستقلة.

الفرع الأول : نفاذ المعاهدات في القوانين المؤقتة:

يتمحور الحديث حول إمكانية إصدار المعاهدة بقانون مؤقت التي أثارت موجة من الجدل الفقهي ،حيث يتجه بعض الباحثين إلى القول:" إن الدستور عندما أجاز للسلطة التنفيذية حق إصدار تشريع استثنائي في حالة الضرورة وفي غياب البرلمان لم يكن في ذهنه إلا القوانين بالمعنى الموضوعي ومن ثم لا بد من أخذ موافقة مجلس الأمة على هذا النوع من المعاهدات وعدم الاكتفاء بقانون مؤقت لتقرير نفاذها".[١]

وهنالك رأي آخر ينص على:" في حالة صدور القانون المؤقت الذي يقضي بالموافقة على معاهدة ما لا يتقرر نفاذ المعاهدة بناء على هذا القانون المؤقت فيشترط النفاذ في هذه الحالة انتظار انعقاد مجلس الأمة للموافقة على المعاهدة ويعزو السبب في ذلك إلى أن عملية النفاذ في الأردن تتطلب القيام بعمليتين أساسيتين :أولاً قيام السلطة التنفيذية بالمناقشة والحوار والمداولة والاتفاق على المعاهدة. ثانياً: موافقة مجلس الأمة على ذلك وأن كل من هاتين العمليتين يؤلف بحد ذاته وحدة مستقلة ويدخل ضمن اختصاص سلطة ذات كيان مستقل وأن السلطتين مكملتان لبعضهما فلا يجوز الجمع بين صلاحياتها وصلاحية سلطة أخرى فهذا الأمر يفوت ميزة مراجعة المعاهدة وبالنتيجة لا يجوز إصدار موافقة على معاهدة أو اتفاق ما بقانون مؤقت.[٢]

هنالك اتجاه مغاير يقر بإجازة الموافقة على المعاهدة بقانون مؤقت لأنه جرى العمل الدولي والداخلي على أن يصادق على الاتفاقية بقانون مؤقت ومثال ذلك صدور قانون مؤقت للموافقة على اتفاقية المسائل الاقتصادية والفنية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية ولكن مجلس النواب أبدى اعتراضاً عليه وطعن بعدم دستورية القانون المؤقت سالف الذكر. [٣]

ويتجه الباحث إلى الرأي القائل بعدم إجازة إصدار قانون مؤقت للموافقة على المعاهدة وذلك لسببين:

أولاً: منح السلطة التنفيذية حق إصدار قانون مؤقت للموافقة على المعاهدة فيه تغول واضح من هذه السلطة وتدخل مباشر في اختصاصات السلطة التشريعية التي يجب أن تمارس وظيفتها وتراقب أعمال السلطة التنفيذية لأن السماح لها بإصدار هذا القانون هو إغفال رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية وإعدام الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية إضافة الى أن هذا الدور هو أصلاً وحصراً للسلطة التشريعية واستثناءً للسلطة التنفيذية وهذا الأمر يتجافى مع مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

---

[١] الخطيب،نعمان ،(١٩٨٨)،**القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني**،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس،٣٠(١،٢)،٣٨-٣٩

[٢] الحياري ،عادل،مرجع سابق ،ص٧٠٣

[٣] العواملة،منصور،مرجع سابق ،ص٥٤

ثانياً: أشارت المادة ٣٣ من الدستور الأردني الفقرة الثانية إلى طائفة الاتفاقات التي ترتب على الخزينة نفقات أو تمس بالحقوق العامة أو الخاصة للأردنيين واحتمال مخالفتها للتشريع الداخلي فإن اشتراط موافقة مجلس الأمة يحقق الرقابة السياسية المنشودة قبل نفاذها في التشريع الداخلي مع التأكد من موافقتها مع الدستور الأردني والتشريعات العادية ويحقق أيضاً عدم إصدار أي قانون مؤقت للموافقة على المعاهدة ويكون مخالفا لمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في الأنظمة المستقلة.

فيما يتعلق بإمكانية إصدار المعاهدة بنظام مستقل فقد أشار قرار المجلس العالي لتفسير الدستور في قراره رقم ١ لسنة إلى:"أن أي تشريع يتعلق بالتنظيمات الإدارية وشؤون الموظفين يجب أن يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام إذا كانت الموضوعات التي يتناولها التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور".[١]

إن صلاحيات إصدار الأنظمة المستقلة تتحدد في المادة ١١٤ والمادة ١٢٠ من الدستور الأردني وهذا هو اتجاه أغلبية الفقه الأردني واختصاصها يثبت أصلاً وابتداءً للسلطة التنفيذية لا البرلمان.[٢]

ولما تقدم فإن هذه النصوص كما يرى المجلس العالي في تفسيره لها بلورت مجالاً ودوراً محجوزاً للسلطة التنفيذية وقد كان ذلك بمناسبة بحث قانون الخدمة المدنية في اتفاقه أو عدم اتفاقه مع نص المادة ١٢٠ من الدستور الأردني وقيل إن السلطة التشريعية تملك حق التشريع في جميع المواضيع باستثناء المسائل التي أنيط حق التشريع فيها لسلطة أخرى بمقتضى نص خاص في الدستور وبما أن نص المادة ١٢٠ من الدستور قد أناط بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل قد جاءت على سبيل الحصر ومؤدى ذلك أن السلطة التشريعية لا تملك الحق في التشريع بتلك المسائل المحددة حصراً لأنها تملك حقا أناطه الدستور بالسلطة التنفيذية وإن خرجت السلطة التشريعية عن هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل فإن القانون الذي يصدر عنها يكون مخالفاً لأحكام الدستور.[٣]

من المبادئ العامة للقانون أن النظام الذي يوضع تنفيذاً لأحكام القانون يجب أن يقتصر على إيراد قواعد تنفيذية محضة لا تزيد أو تحد من نصوص القانون بشيء حسب ما هو مستفاد من نص المادة ٣١ من الدستور الأردني[٤]، ولما تقدم وبما أن المسائل وردت على سبيل الحصر في المادة ١٢٠ من الدستور الأردني لا على سبيل المثال فإنه لا يجوز إصدار المعاهدة بنظام مستقل.

---

(١) قرار المجلس العالي لتفسير الدستور(١٩٦٥\١)،**الجريدة الرسمية**،الأردن:عمان،العدد١٨٥٣ ،ص٩٥٢

(٢) الغزوي،محمد سليم،(٢٠٠٥)،**الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري** ،الأردن:عمان،دار الثقافة

(٣) الغزوي ،محمد سليم،مرجع سابق ،ص١١٦-١١٧

(٤) القبيلات،حمدي ،مرجع سابق ،ص١٨٧

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني وتم بيان القيمة القانونية لها عند أي تعارض جلي وظاهر بين نصوص المعاهدات الدولية ونصوص القانون العادي لذلك يتبين لنا أن المشرع الدستوري الأردني قد فرق بين طائفة من المعاهدات والاتفاقيات تحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية وطائفة لا تحتاج إلى موافقتها وأولوية تطبيق نصوص المعاهدات الدولية في أي تعارض مع نصوص للقانون العادي واجبة التنفيذ علاوة على أنه عند مصادقة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على المعاهدات الدولية تندرج في التشريع الوطني وتنفذ في القانون العادي ويراعى عند تطبيق أحكامها القواعد الدولية العرفية وغير العرفية (الكتابية) المتبعة في المعاهدة وتتأثر بالتزاماتها بالإضافة إلى نفاذها في الأنظمة المستقلة والقوانين المؤقتة واشتراط موافقة السلطة التشريعية عند إصدار التشريع الاستثنائي والقانون المؤقت.

وقد تناولنا في هذه الدراسة تعارض المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع نص المادة ٢٢ من قانون التنفيذ الجديد وإمكانية إصدار المعاهدة بنظام مستقل أو بقانون مؤقت وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

اولاً: النتائج

- شرط النشر في الجريدة الرسمية عند نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الأردني وهنا يعتبر شرطا واقفا لأنه يوجد الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم تنشر في الجريدة الرسمية وتعامل من حيث النشر معاملة القانون العادي الذي يسري بعد نشره في الجريدة الرسمية وإصداره من جانب الملك بمدة ٣٠ يوم.
- لا يجوز إصدار المعاهدة بقانون مؤقت أو نظام مستقل.
- عدم إشارة المادة ٣٣ من الدستور الأردني لمكانة الاتفاقيات الدولية للنصوص الدستورية أو القوانين الداخلية وعدم استدلال نص المادة سالف الذكر لأي مكانة ودرجة للمعاهدات الدولية .
- الحلول القانونية المتوافرة إزاء تعارض نصوص المعاهدة الدولية أمام نصوص القانون العادي فهي لا تخرج عن ثلاثة احتمالات: الأول وضع القواعد القانونية الداخلية والدولية في مرتبة واحدة ومؤدى ذلك إذا حصل تعارض بينهما يتم الفصل في هذا التعارض من قبل القاضي الوطني بأن القاعدة اللاحقة تنسخ القاعدة السابقة أما الثاني إذا ما تم تطبيق قانون مخالف للمعاهدة فإنه يعرض الدولة للمسؤولية الدولية الناجمة عن عدم تنفيذ التزاماتها الدولية فلا يجوز للدولة التذرع بقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية فالمشرع لم يقصد إصدار قانون مخالف للمعاهدة لأنه بذلك سيؤدي إلى أن يعفي الدولة من تنفيذ التزاماتها الدولية وهذا الأمر غير وارد، أما الحل الثالث بأن دور القاضي الوطني يكمن في التوفيق بين النصوص والأحكام المتعارضة بين معاهدة سابقة وقانون لاحق والأجدر أن يتم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام باعتبار الحكم الوارد في المعاهدة حكم خاص والحكم الوارد في القانون العادي حكم عام والقاعدة العامة المتبعة في التفسير أن الخاص يقيد العام فيما يرد التخصيص بشأنه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ثانياً: التوصيات

- يتمنى الباحث أن لا يتم التصديق على المعاهدات التي تثقل كاهل الدولة وخزانتها بالنفقات إن كانت بقانون مؤقت أو نظام مستقل إلا بعد انعقاد مجلس الأمة وضرورة إرجاء تصديقها على انعقاده للممارسة الدور الرقابي على مشروع قانون يقضي بالموافقة على المعاهدة .
- يوصي الباحث بسير خطى المشرع الدستوري في توضيح مفهوم النفاذ في المادة ٣٣ من الدستور الأردني الفقرة الثانية على خطى المشرع في بيان آلية النفاذ المادة ١١٧ من الدستور الأردني.

- يوصي الباحث المشرع الدستوري ببيان أنواع المعاهدات الدولية وذكرها والمتوجب عرضها على السلطة التشريعية وهي كانت قبل التعديل تشمل معاهدات الصلح والتحالف التي تتعلق بإراضي الدولة وحقوق سيادتها والثروات الطبيعية المرتبطة بها وتلك التي تشمل حقوق المواطنين العامة والخاصة والمرتبطة بالتجارة والملاحة والإقامة والتي تثقل كاهل الدولة وخزانتها بالنفقات إن كانت غير وإرادة بميزانيتها وتتضمن تعديلا للقوانين العادية وهذا ما لا نجده في نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني بعد تعديلها .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- القبيلات،حمدي، (٢٠١٠)،**الوجيز في القضاء الإداري** ،الأردن:عمان ،دار وائل للنشر والتوزيع
- علوان،محمد يوسف، (٢٠٠٧)،القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الأردن:عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الغزوي، محمد سليم، (٢٠٠٥)،**الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري** ،الأردن:عمان، دار الثقافة
- السيد، رشاد عارف (٢٠٠١) .**القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**. الأردن، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- العواملة، منصور، (١٩٩٣)،**الوسيط في النظم السياسية** المجلد الرابع،عمان :الأردن.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني،(١٩٩٢)،شرح المادة ٢٤،المكتب الفني ،**نقابة المحامين** ،مطابع التوفيق،الأردن:عمان.
- الحياري، عادل (١٩٧٢) .**القانون الدستوري والتنظيم الدستوري**. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أحمد إبراهيم عيد،عساف،(٢٠١٦)،مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن: الكرك
- مصطفى صالح،العماوي (دون سنة)،التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية،(أطروحة دكتوراة)،معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر: القاهرة.

ثالثاً: البحوث العلمية

- عمر صالح علي العكور،ممدوح حسن مانع العدوان،ميساء بيضون،(٢٠١٣)،مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني،مجلة دراسات ،الجامعة الأردنية،(٤٠)١
- المحاميد،موفق سمور،(٢٠١١)،القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الأول)، مجلة الحقوق،(٣٦)١
- المحاميد، موفق سمور.،(٢٠١١)،القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته(القسم الثاني)،مجلة الحقوق،(٣٦)١
- الخطيب،نعمان ،(١٩٨٨)،القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس،٣٠(١،٢)

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- الجهني، أمجد حمدان، (٢٠٠٠)، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الداخلي الأردني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، تاريخ زيارة٢٠٢٠\١٤\٢٥، على شبكة الإنترنت http://www.cojss.com/article.php?a=171

خامساً: الأحكام القضائية

- القرار التفسيري للمحكمة الدستورية (٢٠٢٠\١)، منشورات موقع قسطاس، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٨\١٢،الأردن:عمان.
- قرار محكمة التمييز (٢٠١٩\٦٥)، منشورات موقع قسطاس ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٧\١٦،الأردن:عمان
- المحكمة الدستورية (تفسيري) (٢٠١٩\٢)،منشورات موقع قسطاس، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠\٦\١٤.
- قرار المجلس العالي لتفسير الدستور(١٩٥٥\٢)، الجريدة الرسمية، الأردن:عمان،العدد ١٢٢٤

سادساً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق (٢٠١٧)، الجريدة الرسمية،الأردن:عمان،العدد(٥٤٣٥)

سابعاً: القوانين

- قانون التنفيذ الأردني (٢٠٠٧\٢٥)،**الجريدة الرسمية**، العدد ٤٨٢١، ص٢٢٦٧، الأردن: عمان
- قانون العقوبات الأردني، (١٩٦٠\١١٦)، **الجريدة الرسمية**، العدد ٥٤٩٩، ص ٥٠٦، الأردن: عمان.

ثامناً: الأنظمة

- النظام الداخلي لمجلس النواب (٢٠١٣)،الجريدة الرسمية ،رقم العدد ٥٢٤٧،ص ٤٩٠٧،الأردن:عمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣